

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)

لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة

العضو د. جهاد عبدالله الفاضل



الرقم: ٨٥٩ ص ل ت ق/ف ٤ د ٣
التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظتكم بشأنه للجنة الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ٨٥٨ ص ل خ ت/ف ٤٣ د
التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م

سعادة السيد عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو جهاد عبدالله الفاضل.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ: 23 ديسمبر 2013م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م

يطيب لي أن أقدم لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس. أملت من معاليتكم الكريم اتخاذ ما ترونه مناسباً لإحالاته إلى اللجنة المختصة.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مقدمة الاقتراح بقانون:

جهاد بنت عبد الله الفاضل

عضو مجلس الشورى

| | |
|-----------------------------|-------------|
| Shura Council | مجلس الشورى |
| Chairman Of: | مكتب الرئيس |
| 23 DEC 2013 | |
| الرقم : الوقت : | |



اقتراح بقانون رقم () لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م وتعديلاته، وعلى قانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس النواب ومجلس الشورى/القانون نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:


المادة الأولى

يستبدل بتعريف "العمليات الحربية" الوارد بنص المادة (1) وبنصي المادتين (18) فقرة (4) و (21) فقرة أولى من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م النصوص الآتية:

مادة (1)

العمليات الحربية وما في حكمها:

"الاشتباك مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى من ذلك الاشتباك مع مرتكبي إحدى الجرائم الإرهابية أو مع فرد أو أكثر من المتجمهرين أثناء استخدامهم العنف بقصد إحداث الشعب وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يقرر فيها القائد العام لقوة دفاع البحرين أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - إنها في حكم العمليات الحربية".



مادة (18) فقرة (4):

"ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو ممن يعتبر في حكم الشهيد تعويض من دفعة واحدة، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضباط أو الفرد عن ثلاث سنوات ويسري على هذا التعويض حكم الفقرتين الأخيرتين من المادة (21) من هذا القانون".

مادة (21) فقرة أولى:

"إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته، يربط للمستحقين عنه معاش يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة خدمته".

المادة الثانية

تتحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: هـ

الموافق: م




مذكرة إيضاحية

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1976

لما كان الأمن والطمأنينة والتضامن الاجتماعي من بين دعائم المجتمع التي تكلفها الدولة إعمالاً لنص المادة (4) من الدستور، ولما كانت الدولة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالات منها اليتيم أو الترميل إعمالاً لنص المادة (5) البند (ج) من الدستور.

وإذا كانت مملكة البحرين، شأنها في ذلك شأن دول العالم، تتعرض بين الحين والآخر لأعمال إرهابية بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة والممتلكات الخاصة، كما تتعرض لأعمال مسلحة من مثيري العنف والشغب.

ولما كان التصدي لهذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها لإجهاضها والحد من مخاطرها قد يترتب عليه وفاة بعض ضباط وأفراد قوات الأمن العام وغيرهم من العسكريين في سبيل الدفاع عن المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة للأهالي والحفاظ على الأموال والممتلكات وهو يقتضي من الدولة رعاية أسر هؤلاء الضباط والأفراد ووقايتهم من براثن الخوف والفاقة، وهو ما يتطلب إدخال بعض التعديلات على القانون المشار إليه على النحو المبين في



الاقتراح بقانون المعروض، وتتلخص المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون في الآتي:

- 1- معاملة الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته من مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مثيري العنف والشغب معاملة الشهيد وبذلك يمنح المستحقين عنه المعاش المقرر بالمادة (18) فقرة أولى وهو أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته.
- 2- زيادة تعويض الدفعة الواحدة التي تصرف للمستحقين عن الشهيد بما يعادل الراتب الشهري الأخير عن ثلاث سنوات دون حد أقصى بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو سنتين بحد أقصى (18) ألف دينار.
- 3- تعديل المعاش المقرر للمستحقين عن الضابط أو الفرد الذي يقتل أثناء أو بسبب الخدمة إلى ما يعادل الراتب الأساسي للشهر الأخير بدلاً من النص المعمول به حالياً وهو 80% من الراتب الأساسي الأخير.
- 4- تحمل الموازنة العامة للدولة للتكاليف المالية المترتبة على هذا الاقتراح بقانون حفاظاً على موارد صندوق التقاعد.

عاجل

مداي القانوني



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ٢٠١٣/١٩/٢٣


من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم ومكافحة الفساد الصادر لفضاء مكافحة قوة دفاع البحرية والامس، ٢٠١٢ .
ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم ومكافحة الفساد ومكافحة الفساد الصادر لفضاء مكافحة قوة دفاع البحرية ولأمن الحاكم تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه .

عن هيئة المستشارين القانونيين
د. عصام اليرزنجي


٢٠١٣/١٢/٢٨

